



قرار رقم (06) لسنة 2022

بشأن

إيقاف سهم شركة مجموعة السلام القابضة عن التداول في بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (02) لسنة 2022 والمنعقد بتاريخ 2022/01/19.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: إيقاف سهم شركة مجموعة السلام القابضة عن التداول في بورصة الكويت للأوراق المالية، إلى حين قيام الشركة المذكورة بمعالجة التحفظات والملاحظات الواردة في تقرير مراقب الحسابات الخارجي والخاص بالبيانات المالية للفترة المنتهية في 30/09/2021، وتزويد الهيئة ببيانات مالية تعكس الأثر المالي الناتج عن معالجة تلك التحفظات في موعد أقصاه 30/03/2022.

المادة الثانية: يلغى إدراج سهم شركة مجموعة السلام القابضة من بورصة الكويت للأوراق المالية اعتباراً من تاريخ 31/03/2022 وذلك في حال لم تلتزم الشركة المذكورة باستيفاء ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار، استناداً لنص البندين (7) و(8) من المادة 4-2-1 في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، والتي تنص على أنه:

"للهيئة إلغاء إدراج أسهم شركة المساهمة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:

- ...
7- إذا أخلت الشركة بأحد شروط الإدراج المبينة في هذه اللائحة أو قواعد البورصة.
8- إذا رأت الهيئة أن إلغاء الإدراج ضروري لحماية المستثمرين أو لتنظيم السوق"



المادة الثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 20/01/2022 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 20/01/2022.